

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29569 - من أعتق شركاءه في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق .
(حم ق 4) عن ابن عمر